لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وكقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والآلة الحاكم لا يحكم الا بشهادة
من تغلب على ظنه صدقها والعدل من لم يصر على كبيرة مجانبا وهي ما لحق صاحبها وعيد
شديد بنص كتاب او سنة كالقتل والزنا واللواط وشرب المسكر واشربه والعصبا
والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار
واتلاف مال اليتيم والربا والسحر والوطي في الحيض وخيانة الكيل او الوزن وتقديم
الصلاة على وقتها او تاخيرها عنه والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب
الصحابي وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة والياس
من الرحمة والامن من المكر واكل لحم الخنزير والميتة والفطر في رمضان والغلول والمحاربة
ولا ترد صغيرة واصر عليها وهي كل ذنب ليس بكبيرة والاصرار عليها الاكثار من نوع او
انواع منها فتنتفي به العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما اصر عليه فلا يضر
والصغيرة كالنظر الى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه ولا
ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفساق
ايناسا لهم واللعب بالنرد واستعمال الة من شعار شربة الخمر كطنبور وعود
وصنج ومزمار عراقي واستماعها واللحن ولو لكافر او بهيمة ولبس حرير وحلي نسا عليه
والهجو والسفاهة وخروج بقول الناظم طوعا من اقدم على كبيرة مكرها فانه عدل
قوله او تاب اي ما اقدم على كبيرة مختارا ولا اصر على صغيرة او فعل ذلك لكنه تاب
مع قرائن تغلب على الظن بانه قد صلح وشرط في توبة معصية قولية القول فيقول
القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول شاهد الزور شهادتي
باطلة وانا نادم عليها ولا اعود اليها وشرط في توبة المعصية الفعلية كالزنا والسرقة
والشرب اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود اليها ورد ظلامة آدمي ان تعلقت
من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقيها والمغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه
ويمكن مستحق القصاص والقذف من الاستيفاء ويشترط احتياطا لتحقيق توبته مدة يظن
بها صدقه وهي سنة على الاصح لان لمضي الفصول الاربعة اثر في تهييج النفوس لما
تشتهيه فاذا مضت بالسلامة اشعر ذلك بحسن السريرة وقد اعتبر الشرع في
العنة والزكاة والجزية نعم من قذف بصورة شهادة لم يتم نصابها لو جنى
فتصح او اقر به لم يحد تقبل شهادته عقب توبته وكذا من اسلم بعد ردته لا نه انما
يصد الكفر فلم يحتمل خاحا ؟ وقيد الماوردي بما اذا اسلم مرسلا فان اسلم
عند تعليمه للقتل اعتبر مضي المدة وسائل الاصح انها بستة اشهر وقيل لا يعتد بذلك
ويختلف الظن بالاشخاص وامارات الصدق وما ذكر في بيان التوبة محله في الشرع
والظاهر وهي المتعلق بها الشهادة والولاية اما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى
وهي التي يسقط بها الاثم فلا يشترط فيها مضي مدة وحد الله تعالى كالزنا والشرب
ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويعترف ليقام عليه الحد وله ان يستر على
نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فياتي الامام ويقر به ليقيم
عليه الحد ثم ذكر شرطها ان يكون له مروءة وهي تخلقه بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فمن لا مروءة له لا حيا له ومن لا حيا له يقول ما شاء ويترك المروءة

بيشعر

يشعر بترك المبالاة ويدل على خبل في العقل فالاكل في سوق والشرب فيها لغير سوقي الا
اذا غلبه الجوع او العطش والمشي فيها مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن
لا يليق به مثله وقبلة زوجته او امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس
فقيه قبا او قلنسوة في بلد لا يعتاد للفقيه واكباب على لعب الشطرنج او على
اللعب بالحمام بالطيور والمسابقة او على غنا او سماعه وادامة رقص يسقطها
ويختلف مسقطها بالاشخاص والاحوال والاماكن فيستقبح من شخص دون آخر وفي
حال دون حال وفي بلد دون آخر كما علم مما مر وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن
لا يليق به يسقطها لاشعارها بالخسة وان لم يعتدها والا في الاصح شاهد اعدم
التهمة وتهمته ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فترد شهادته
لعبده المادون له او المكاتب وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل
فيه وبشراء من حجره وبجراحة مورثه قبل اندمالها وترد شهادة عاقلة بفسق
شهود قتل يحملونه وغرما مفلس بفسق شهود دين آخر وترد شهادته لبعضه
او اصله وان قبلت عليه ومنها ان يختص بشهادته دفع ضرر عنه كان يشهد للاصل
الذي هو فرعه او اصله بالادا او الابرا نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال
فشهد له به اصله او فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به ولو شهد لاصله او فرعه
والاجنبي قبلت للاجنبي وتقبل لكل من الزوجين والاخ وصديق ولا تقبل شهادته على عدوه
دينا وان قبلت له للتهمة فترد شهادته بزنا زوجته ولو مع بلا تهمة وتقبل شهادة المسلم على
الكافر وكذا السني على المبتدع وعكسه اذا العداوة دينية والعدو من يبغضه بحيث
يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من
احدهما فيختص برد شهادته على الآخر وان افضت العداوة الى الفسق ردت شهادته مطلقا
ومن خاصم من يريد ان يشهد عليه وبالغ فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته والا لا تخذ
من ذلك ذريعة الى اسقاط الشهادات ولو زالت العداوة ثم اعادها لم يقبل ولا تقبل
شهادة مغفل لا يضبط ولا مبادر بالشهادة قبل ان يسالها اذ كل منهما متهم لكن
تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها
وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضائها بان يشهد بما
ذكر ليمتنع من مخالفة ما يترتب عليه وحد لله تعالى بان يشهد بموجبه والافضل فيه الستر وكذا
النسب على الصحيح لان في وصله حق الله تعالى وصورتها ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على
فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه بانه ابنه او وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند
الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف
حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها او متزوج بها وما يقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى
قيل لا اكتفا بالبينة ولانه لا حق للمدعي فيه ومن له الحق لم ياذن في الطلب وقيل نعم لان
البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه كذا في الروضة واصلها هنا
وقضية كلامهما في السرقة واخر القضا ترجيح الثاني وصححه البلقيني وهو محمول على
غير حدود الله تعالى فقد جزم في الروضة واصلها في الدعاوى بامتناع سماعها
فيها اي اذا لم يتعلق بها حق آدمي الثانية شهادة الاعمى وتقبل ان تسبق
تحمله العمى وكان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهوليهما
او احدهما او تعلق بمعين اذ نه بطلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب

المتعلق ح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)